

وحشي عليه ان ادركته على هذا الحال المينة الوا
 على اليهودية او النصرانية فقد ورد بهذا الرجل
 الشهيد والشهيد والوعيد المتد يدعي لا يظن
 عن اليهودي ولا يجاز في الجوى فليجوز في الجوى من
 الاخلال باحد هذه الجنس الى حال الذي احبره
 بامها لا سلامة اسن ومبني واصل لكل خير وصي
 حسا ومعنى فالاخلال بالاركان والاصول بما
 يفرض الابطال ويول يشهد لذلك المعقول والمنقول
 والله شهيد على ما نقول نالح بشهد العجره لانه
 قصد الكعبة للسك فمهما فرضان مرة في العجر
 على الزاخي على المسلم المكلن المستطيع نفسه اما
 الصفة فشرطها الاسلام فقط لكن غير المهيجر
 عنه وليه والمهيجر حر ما ذن ولبه والاستطاع
 ان يجتونه سفرة دها تا و ابا يا فاضلا عز قوت
 عماله دها تا و ابا يا فاضلا عن الدين والمالمسكن
 والنياب والحادم المحتاج اليه مع امن الطريق و
 المرأة محرما او زوجا ولا عمي قايدين او من مان
 وعليه سك الاستنجاب من تركته ومن غضبان
 فعذر عليه السك بنفسه لكبر او غيره وابسر
 باجرة مثل فضلت عما تقدم لكن لا تقدر مونة
 العيال

او من مان
 او من مان

العيال لزمته الاستئانه وان وجد يطعمه يدي
 عنه المنسكين لزمته ايضا **فصل** ويجوز الاحرام
 بالعمرة ابد او بالحق في اشهره من اول سوال الى
 فجر عيد الفطر والميقات المكاني للعمرة عن الحرم
 الحبل والحل لمن مكة نفس مكة ولهما الاقاي في
 الحليفة لتوجه من المدينه والحجفة ويلمم وقرب
 وذات عرق لاهلهم وعن ابي عليهن من غير اهلهم
 ومن لم يجر عمرة بميقات احرم حرمي مجادي الاقرب اليه فان
 لم يجادي شيئا احرم من مرحلتي والسكن بين مكة
 والميقات بحرم من محله ومن جاوز الميقات مرورا
 للسك بلا احرام لزمه العود الا العذر فان لم يعد
 لزمه مع الاثم حرم والاحرام هو مونة الدخول في
 السك بان ينوي حيا او عمرة او كليهما بقلبه والبطن
 سنة ومن التلبسه والاختار منها ورفع الرحمة مونة
 ولفظها مشهور ويجب تجرد الرجل للاحرام عن
 كل نجس والسنة ان يلبس الزا او رجلا ايضا
 وتعليق ويصلي قلبه ركعتين والافضل دخول مكة
 من ثنية كبر او يدعوا بالواجد اذا اراد الصلاة ويدخل
 المسجد من باب بني شيبه وباب الطوان القروم
فصل وواجبات الطوان السنن والطهر عن

صفة في السك بالعمرة
 ليل لا شئ من كل كبير
 الزعة كل والمك
 الحرفي كل تمتت